

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الإمعان في بضع من الآيات المرتبطة في هذا الحقل

و حيث نتجول ضمن أبحاث مادة الأمر، يجدر بنا أن نستعرض استعمالاتها القرآنية الوافرة لكي يتبلور معناه الحقيقي في شتى الحقول و ذلك وفقاً لمنظار المحقق الاصفهاني:

– هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام و الملائكة و قضى الأمر (العذاب) و إلى الله ترجع الأمور. فإن غالب المفسرين قد فسروه بالعذاب بينما هي حصة من حصص الإرادة الحتمية الإلهية إذ حيثما يشاء ويريد العذاب فسرعاناً ما سينقضي الأمر و يتحقق تلقائياً.

إذن، إن قضاء الأمر ليس ظاهراً و لا محتملاً في معنى الشيء و لا معنى الفعل، بل الظاهر هي إرادة الله المطلوبة و المتوخاة، و أما كلمة الأمور، فتشير إلى الأمر المذكور في الآية، فليست بمعنى رجوع كل الأشياء إلى الله (رغم صحة احتمال ذلك) بل هي بمعنى قاطبة المشيئات و كافة الإرادات الإلهية و البشرية، و هذا ما يرافق نسق الآية و يسنجم مع سياقها. فبالتالي، نعتقد بأن هذه الآية توزن على وزان: و لله عاقبة الأمور، فليس ظاهراً في معنى الأشياء متعينة (إذ يصح سلب معنى الشيء من الأمور) و لا الأفعال البحتة بل نهاية كل إرادة سابقة عن الطلب و البعث تعود إلى الله و كيفية مشيئته سبحانه، و هذا المعنى هي المتوخاة في الآية.

– و كذا آية: و إن تصبروا و تتقوا فإن ذلك من عزم الأمور. فلا نستوعب منها معنى الأشياء أساساً، نعم يحق لنا اتخاذ معنى الفعل المتعقب للإرادة و الذي قد انتحله السيد البروجردى أيضاً. (إلا أن الفعل يعود معاده إلى معنى الإرادة مؤكداً).

مقولة المحقق النائيني

لقد عمد المحقق النائيني بأن المعاني السبعة متساهمة و مندرجة ضمن معنى جامع و هي عبارة عن الواقعة و الحادثة التي تتمتع بالأهمية في الجملة، إذن فالطلب له أهمية في الجملة و كذا الغرض و كذا الشيء و الشأن.

ملاحظة السيد الخوئي تجاه الأستاذ

و قد لاحظ عليه السيد الخوئي بأنه لا جامع ذاتي بين المعنى الحداثي كالأفعال و غير الحداثي كالأشياء الجامدة، و أما اتخاذ الأهمية في موضوع الأمر فلا دليل عليه، فلو استعملت مادة الأمر في عديم الأهمية لما عدّ مجازاً إذ لا نستظهر ذلك و لا يشهد به العرف أيضاً.

و نكمل مقولته بأن كثرة المعاني نظير التعجب و الغرض و الشأن و الشيء، قد استفيدت من القرائن و السياق المحدد ضمن الحوار، لا أنها دخيلة في الموضوع له، فبالتالي لم توضع مادة الأمر لجامع هذه المعاني بتقريب المحقق النائيني بل وضع لمعنى واحد و هو الطلب.

و قد أجب عن إشكال امتناع اتخاذ الجامع الذاتي بأننا نقدر على اتخاذ الجامع في لحاظ الحدث في جهة و اتخاذ الشيئية و الجامدية من جهة أخرى. (نظير اتخاذ الجامع بين المقدور و غير المقدور).

سلك المحقق العراقي ضمن المقام

لقد تساهم المحقق العراقي أيضاً مع أستاذه في اختيار الاشتراك اللفظي ما بين الطلب و الشيء.

و قد تم الاعتراض عليه بنفس اعتراض المحقق الاصفهاني بأننا لم نعثر على مورد واحد يتعين فيه استعمال الأمر بمعنى الشيء فقط دون أن تصح سائر المعاني، و هذا مما يدل على صحة سلب معنى الشيء عن الأمر فينتج على عدم الوضع.

و قد حسمنا النقاش بأنه لا مجال للاشتراك المعنوي وفق المحقق النائيني و لا اللفظي وفقاً للآخوند و السيد الخوئي مسبقاً، بل قد وضع الأمر لمعنى واحد و هي الإرادة مطلقاً سواء تعلق به الفعل أو الطلب أم لا، فكل ما هو مراد و مُتطلب بأي نحو من الأنحاء يصح إطلاق الأمر عليه.

و أما الظهور الذي نشاهده في سائر المعاني المذكورة فهو نابع عن نهوض القرائن فلولا احتفاف الأمر بتلك القرائن الداخلية لعاد إلى حقيقته الأولية و هي الإرادة و المشيئة.[1]

و قد عمدنا في الدورة السابقة إلى معتقد المحقق الآخوند بينما في هذه الدورة قد تخرجنا بأن منظار المحقق الاصفهاني هو الحق و الصواب، و قد رافقه صاحب المنتقى أيضاً.

[1] و كنودج لسائر المعاني لاحظ نداء السيدة زينب(سلام الله عليها) حيث صرخت: أخي يا حسين إن كنت حياً فأدركنا فهذه الخيل قد هجمت علينا و إن كنت ميتاً فأمرنا و أمرك إلى الله، فهو هنا بمعنى العاقبة و النهاية ببركة قرينة تلك المواقف الحرجة المستعصية.